CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1438
23 April 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الرابعة والخمسون

محضر موجز للجلسة ١٤٣٨

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الثلاثاء، ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد أغيلار أوربينا
ثم: السيد باغواتي

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الثالث لسري لانكا (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل، كما ينبغي عرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها أيضا على نسخة من المحضر ذاته. وينبغي أن ترسل التصويبات في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى قسم تحرير الوثائق الرسمية وعنوانه: Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أي تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعيد نهاية الدورة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الدوري الثالث لسري لانكا (CCPR/C/70/Add.6; HRI/CORE/1/Add.48)

١- **الرئيس** دعا وفد سري لانكا إلى استكمال ردوده على الأسئلة الواردة في الفرع الثالث من قائمة المسائل.

٢- **السيد غونيتيليكي** (سري لانكا) قال رداً على السؤال (و) من الفرع الثالث من قائمة المسائل، إن سياسات ومؤسسات سري لانكا المعنية برعاية الأطفال تطورت على مدى فترة طويلة باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من برامج الرعاية الاجتماعية الكبيرة، وكان لها آثار مفيدة للغاية من خلال توفير الخدمات الصحية المجانية والتعليم المجاني، بدءا من المستوى الابتدائي إلى المستوى الثالث، والحصص الغذائية المدعمة، والبرامج الغذائية الخاصة للأمهات المعوزات. وحظيت المتطلبات الخاصة بمراحل الطفولة المبكرة باهتمام خاص. وترتب على نوعية ونطاق خدمات الرعاية الصحية للأمهات والأطفال انخفاض سريع في معدل وفيات المواليد والأطفال والأمهات إلى مستويات تعتبر غير عادية في بلد منخفض الدخل. ووصل معدل الالتحاق بالمدارس الابتدائية في أوائل الستينات إلى ٩٠ في المائة، وشمل ذلك نسبة عالية من الفتيات. وتعتبر منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة سري لانكا دولة رائدة في مجال رعاية الطفل. وصدقت الحكومة على اتفاقية حقوق الطفل في تموز/يوليه ١٩٩١، وأدرجت أحكامها، مع تفصيل بعض منها، في ميثاقها الخاص بالأطفال. وأُنشئت لجنة وطنية لمتابعة حقوق الطفل، كما أُنشئ محفل للمنظمات غير الحكومية للعمل مع الحكومة والوكالات الدولية فيما يتعلق بالقضايا ذات الصلة. وراجعت الحكومة التشريعات القائمة المتعلقة بالأطفال بهدف إزالة الانحرافات وأوجه عدم الاتساق وتعزيز الإطار القانوني؛ واعتمد مجلس الوزراء التوصيات التي نتجت عن ذلك وستقدم إلى البرلمان قريباً. وستُدرج جرائم جديدة في قانون العقوبات فيما يتعلق بزنا المحارم والاستغلال الجنسي للأطفال والمعاملة القاسية للأطفال واستخدام الأطفال في المنشورات والاستعراضات الداعرة؛ وجرى النص أيضا على عقوبات أشد فيما يتعلق بمثل هذه الجرائم.

٣- وترد القوانين المتعلقة بإدارة قضاء الأحداث بصفة رئيسية في القانون المتعلق بالأطفال وصغار السن لعام ١٩٣٩ الذي يعرّف الأطفال باعتبارهم أولئك الذين تقل أعمالهم عن ١٤ سنة، وصغار السن أولئك الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ سنة و١٦ سنة. وترد الأحكام المتعلقة باحتجاز الأحداث - الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و٢٢ سنة - في القانون المتعلق بالمدارس التدريبية للأحداث لعام ١٩٣٩. وينظم القانون المتعلق بمراقبة الأحداث لعام ١٩٤٤، مراقبة الأحداث. وينص القانون المتعلق بالأطفال وصغار السن على إنشاء محاكم للأحداث للنظر في أي تهمة ضد الأطفال أو صغار السن، ما لم تكن الجريمة المدعى بها هي القتل العمد أو القتل المؤاخذ الذي لا يصل إلى القتل العمد، والشروع في القتل العمد، والشروع في القتل المؤاخذ، أو السرقة. ويرأس محاكم الأحداث قاضٍ للأطفال، ويتعين عليه أن يشرح فحوى المخالفة المدعى بها بلغة بسيطة. وإذا كانت المخالفة غير خطيرة، يمنح المخالف الخيار بين أن يحاكم إما بواسطة محكمة أحداث أو بواسطة محكمة أعلى. ولدى البت فيما يتعلق بكيفية معاملة المخالف الذي يتبين أنه مذنب، يتعين على محكمة الأحداث أن تضع في الاعتبار المعلومات المتاحة بشأن ظروف المخالف، بما في ذلك تقرير مراقب السلوك. ويتعين حبس الأطفال وصغار السن منفصلين عن المجرمين الأكبر سناً. وفيما يتعلق بصغار السن المشتبه فيهم الذين لم يُفرج عنهم بكفالة، فإنهم يودعون في دور للأحداث أو تحت رعاية أو إشراف

شخص مناسب؛ ولا يجوز ايداعهم في السجن. ويتعين على الآباء، حيثما أمكن، حضور جميع إجراءات المحكمة المتعلقة بأبنائهم. وقبل تقديم الحدث إلى المحكمة ينبغي للشرطة أن تُخطر مراقب السلوك، ويتعين علىهذا الأخير أن يقوم بالتحقيقات اللازمة فيما يتعلق بالظروف المنزلية للحدث وسجله المدرسي والصحي وشخصيته وأن يقدم هذه المعلومات إلى المحكمة. وينص القانون على إنشاء بيوت للأحداث ومدارس معتمدة أو بيوت معتمدة لاحتجاز الأشخاص الذين يدخلون في نطاقه. ويحظر سجن الأطفال. ولا يجوز ايداع شخص صغير السن في السجن إلا إذا أكدت المحكمة أنه على درجة من العناد وفساد الخلق لا تسمح بإيداعه في محتجز للأحداث أو مدرسة معتمدة.

٤- وتشمل الخيارات المتاحة المتعلقة بالحكم على الحدث التبرئة بعد توجيه التحذير الواجب؛ والتسليم إلى أي من الأبوين أو الوصي بعد أن يقدم تعهداً بأنه سيكون مسؤولا عن حسن سلوكه؛ والوضع تحت المراقبة؛ والوضع تحت مسؤولية شخص مناسب أو بيت معتمد أو مدرسة معتمدة؛ وفرض غرامة؛ والعقوبة الجسدية على شكل ست ضربات بعصا خفيفة للحدث الذكر؛ والاحتجاز للفترة التي يحددها الرئيس بدلا من عقوبة الإعدام؛ والحبس في سجن للكبار وفقاً لقيود معينة؛ وتعليق تنفيذ الحكم بالسجن؛ وخدمة المجتمع المحلي بدلا من السجن.

٥- ويتوخى قانون السجون فصل السجناء الأحداث عن السجناء الكبار. وتتمشى التشريعات الحالية المتعلقة بالأطفال المخالفين للقانون مع اتفاقية حقوق الطفل. ومع ذلك، هناك من حيث الممارسة، عدد من الفجوات وأوجه القصور في المراعاة والتنفيذ. فالحكم المتعلق بأن تنظر المحاكم خاصة بالأحداث في مخالفات الأطفال وصغار السن، لم ينفذ على صعيد الوطن بأسره؛ فهناك محكمة أحداث واحدة في البلد، في كولومبو. وللتأخير المتكرر في الفصل في القضايا آثار سلبية على الأحداث، لا سيما من حيث تعطيل دراستهم المدرسية. ولا تراعى دائما وعلى نحو دقيق مسألة فصل الأحداث عن الكبار خلال فترة الاحتجاز في انتظار المحاكمة. وهناك ممارسة أخرى غير مرغوب فيها وتحتاج إلى تصحيح عاجل هي ممارسة وضع الأطفال الذين يؤخذون إلى سجن الشرطة لسبب غير ارتكاب فعل إجرامي مع الذين ارتكبوا جرائم. وقد أنشأت الحكومة لجنة تقنية بشأن المنحرفين الأحداث وقدمت هذه اللجنة توصيات؛ ويجري حالياً إعداد تشريع في هذا الصدد.

٦- وتتولى الإدارة المعنية بالمراقبة وخدمات رعاية الأطفال إدارة عملية إعادة تأهيل الأحداث الموضوعين تحت المراقبة أو الإشراف. ويجري إعادة تأهيل الأحداث في أربع مدارس معتمدة وهي مؤسسات تابعة للدولة، وفي مدرسة معتمدة تقوم بإدارتها الكنيسة الكاثوليكية الرومانية بمساعدة من الدولة. وقبل قبول الأحداث، يجري وضعهم في محتجزات للأحداث، ولكن ليس مع المجرمين الأكبر سناً. وتنظر الحكومة في اقتراح بالبدء في تنظيم برامج تدريبية مهنية في إحدى المدارس المعتمدة. وأُدخلت مواد جديدة للفتيات المنحرفات اللاتي لم يكن يحصلن من قبل إلا على تدريب في التدبير المنزلي والحرف اليدوية. ويُمنح الأطفال الذين يتركون هذه المدارس مجموعة من الأدوات لتمكينهم من البدء في العمل. ومجال جنوح الأحداث بوجه عام يحتاج إلى تقييم وتحسين متواصلين.

٧- **السيد بيريرا** (سري لانكا) قال إنه يود أن يتناول بعض المسائل الواردة في الفرع الأول والتي أغفلها وفده في اليوم السابق.

٨- وفيما يتعلق بأسباب إدراج الحقوق المعترف بها بموجب القانون الجنائي في الإصلاحات الدستورية الجديدة، قال إن النية هي أن تُحوَّل إلى ضمانات دستورية مبادئَ وإجراءات القانون الجنائي المكرسة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية للبلد والقائمة منذ أواخر القرن التاسع عشر. إن مبادئ، مثل توقيف شخص بموجب القانون وبموجب أمر توقيف، والحق في الاتصال بالأقارب أو الأصدقاء، والحق في محاكمة نزيهة، والضمانات المتعلقة بالخطر المزدوج، هي مبادئ نفذتها محاكم سري لانكا عبر السنين، ولكنها لا تتمتع بالحرمة التي يمكن أن توفر لها من خلال النص عليها في الدستور. فعلى سبيل المثال، فإن المادة ١٣، الفقرة ٢، لا تنص على الفترة الزمنية التي يمكن أن تمضي قبل إحالة الشخص المقبوض عليه إلى الموظف القضائي؛ وبالرغم من أن قاعدة الـ ٢٤ ساعة مكرسة في قانون الإجراءات الجنائية، فإنه لم يجر النص عليها في الدستور من قبل. وبموجب الاصلاحات المقترحة سيتم ذلك.

٩- إن اللجان المختلفة التي تقوم بالتحقيق في ملابسات اغتيالات سياسية معيَّنة أُنشئت بموجب قانون لجان التحقيق الرئاسية، وبعضها بدأ العمل بالفعل. وهناك لجان أخرى لم تعيَّن بعد.

١٠- وفيما يتعلق بميثاق المرأة، أوضح أن الهيئة المسؤولة عن تنفيذه هي اللجنة الوطنية للمرأة؛ وتسعى هذه اللجنة، ضمن أمور أخرى، إلى تعزيز أحكام الميثاق، التي قد لا تكون ملزمة بالمعنى القانوني، إلا أن لها سلطة واضحة بحكم الواقع ودخلت حيز التنفيذ.

١١- الرئيس دعا وفد سري لانكا إلى الإجابة على الأسئلة الإضافية التي قدمها أعضاء اللجنة بعد ردوده على الأسئلة المطروحة في الفرع الثاني من قائمة المسائل.

١٢- السيد بيريرا (سري لانكا) قال إنه جرى في السنوات العشر الماضية وقف العقوبات الجسدية التي كانت تطبق على السجناء والمعتقلين إما كعقوبة أو كإجراء تأديبي.

١٣- وأضاف أن القواعد المنظمة للطوارئ تنص على زيارة القضاة للسجون، ولكن تبيَّن أن مدى انتظامها يتأثر بأعباء القضايا التي يتولاها القضاة ومسافات السفر. ومع ذلك، فإن هذا القانون ينفذ بوجه عام والزيارات تتم.

١٤- ويجوز للمحاكم الإفراج عن المعتقلين خلال فترة طوارئ. ولتمديد فترة الاحتجاز فيما يتجاوز الحد الأقصى الذي يبلغ سنة واحدة، لا بد من عرض المشتبه فيه أمام القاضي قبل نفاذ فترة الاحتجاز. ويتعين على القاضي أن ينظر في التقرير الذي قدمه إليه أمين وزارة الدفاع والذي يحدد فيه الوقائع التي احتجز الشخص على أساسها وأسباب تمديد فترة الاحتجاز، وإذا لم يكن مقتنعاً أن هناك أسباباً معقولة لتمديد الاحتجاز، يجري إخلاء سبيل المشتبه فيه. ويُسمح بزيارة المعتقلين في أماكن تحت سلطة أمين وزارة الدفاع وبموافقة هذا الأخير بعد التحقق من هوية الزائر ودرجة قرابته أو من هوية المحامي والضرورة المذكورة للزيارة. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ جرى تغيير هذا الإجراء، وأصبح يتعين على الزائرين أن يتقدموا مباشرة بطلب إلى الموظف المسؤول عن مركز الاعتقال المعني. وجميع معسكرات الاعتقال بخلاف السجون الخاضعة لقواعد الطوارئ وقانون منع الإرهاب يجري تسجيلها بموجب قانون السجون ويتعين إدراجها في قائمة في الجريدة الرسمية؛ وورد في العدد غير العادي للجريدة الرسمية رقم ٧/٨٥١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ قائمة شملت ٨١ مكاناً للاعتقال، ويمثل ذلك انخفاضاً كبيراً عن الرقم السابق بسبب نقل عدد كبير من المعتقلين إلى السجون.

١٥- وفيما يتعلق بمسألة الوصول إلى المعتقلين والصلاحية القانونية للتعليمات الرئاسية، قال إن أعضاء فرقة العمل المعنية بحقوق الإنسان أو أي شخص حاصل على إذن منها، يسمح لهم بالوصول إلى أي شخص مقبوض عليه بموجب قانون منع الإرهاب أو قواعد الطوارئ، ويسمح لهم بالدخول في أي وقت في أي مكان للاحتجاز أو مركز للشرطة أو غيرهما من الأماكن التي يُحتجز فيها الأشخاص. لقد نُشرت القواعد الخاصة بفرقة العمل المعنية بحقوق الإنسان بموجب قانون الأمن العام، وتنص القاعدة رقم ٨ على أنه يمكن للرئيس أن يوجه إلى رؤساء القوات المسلحة أو الشرطة التعليمات التي يراها لازمة لتمكين فرقة العمل المعنية بحقوق الإنسان من ممارسة وأداء سلطاتها ووظائفها ومهامها، ولضمان مراعاة الحقوق الأساسية للأشخاص الموقوفين أو المحتجزين. وفيما يتعلق بالصلاحية القانونية للقواعد والتعليمات الصادرة بموجبها، فإنه لا مجال للشك فيها.

١٦- وأضاف أنه لا توجد خطط لإلغاء قانون لجان التحقيق الرئاسية الخاصة. وقد جرى تعيين عدد من اللجان الرئاسية وبدأت عملها، بينما هناك لجان أخرى لم تبدأ عملها بعد.

١٧- وفيما يتعلق بالحكم الذي مفاده أن أمر اللجنة ينبغي أن يكون نهائياً وقاطعاً، فإن محاكم سري لانكا قد فسرت تقليدياً هذه اللغة في القوانين تفسيراً تقييدياً؛ فعندما ينص قانون صراحةً على أن قراراً أو أمراً هو نهائي وقاطع ولا ينبغي الطعن فيه في محكمة قانونية، فقد رأت المحاكم أن السلطة الذاتية للمحاكم فيما يتعلق بممارسة ولايتها في مثل هذه الحالات لا تكون لاغية إذا كان الأمر أو القرار يشوبه عيب قانوني على نحو ظاهر.

١٨- وتنص الفقرة ٥ من المادة ١٣، من الدستور على مبدأ افتراض البراءة كما تنص على أن عبء إثبات بعض الوقائع يقع على عاتق المتهم. فبموجب قانون الرشوة، على سبيل المثال، إذا قبل موظف عمومي مبلغاً من المال من فرد من الجمهور، يُفترض أن هذا المبلغ هو نظير خدمة سيقوم بأدائها الموظف العمومي ما لم يستطع الأخير أن يبين أن لديه سبباً مشروعاً لقبولها. ويقع عبء الإثبات على المتهم، ولكن عبء إثبات الذنب بعد وجود شك معقول يقع دائما على عاتق الادعاء.

١٩- وأشار إلى السؤال المتعلق بالاعترافات التي يدلي بها المحتجزون بموجب تشريع الطوارئ، فقال إن المحاكم كانت متحفظة للغاية في الإدانة على أساس الاعترافات وحدها. وقد أُجري عدد من التحقيقات في المحاكم فيما يتعلق بإجراءات الملاحقات بموجب قانون منع الإرهاب للتأكد مما إذا كان قد حُصل على الاعترافات على نحو طوعي أم لا، وفي حالات عديدة رفضت المحاكم على نحو قاطع الأقوال التي أُدلي بها عندما لم تكن تستوفي معايير الإثبات العالية التي يقتضيها القانون. وحظيت هذه الحالات بتغطية واسعة في وسائط الإعلام.

٢٠- وفيما يتعلق بالأفعال الإجرامية التي يرتكبها أطفال، قال إن الأفعال التي يرتكبها أطفال تقل أعمارهم عن ٨ سنوات لا تعتبر بمثابة جرائم، وفي حالة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٨ و١٢ سنة يتعين على القضاء أن يقرر، بعد إيلاء اعتبار إلى جميع الأدلة التي تعرض على المحكمة، ما إذا كان الطفل قد اكتسب أم لا قدراً كافياً من النضج في الفهم لتقدير طبيعة أفعاله وآثارها.

٢١- وقال رداً على سؤال حول ما يدعى من ممانعة محاكم سري لانكا في فحص صلاحية أوامر الاحتجاز التي يصدرها الوزير بموجب المادة ٩ من قانون منع الإرهاب، إن محكمة الاستئناف لم تتردد في منح التعويض في دعاوى الإحضار أمام المحكمة المتعلقة بحالات الاحتجاز بموجب قانون منع الإرهاب التي يتبين فيها أنه جرى إيداع شخص في السجن بواسطة موظف أمن وأن هذا الشخص لم يقدم إلى المحكمة.

٢٢- وأخيرا، أشار إلى السؤال المتعلق بإجراءات عزل قضاة المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف، وقال إنه بموجب الدستور السريلانكي فإن هؤلاء القضاة يمارسون مهام مناصبهم طالما كان سلوكهم حسناً فقط، ولا يجوز عزلهم إلا بأمر من الرئيس يصدره بعد تكليف من البرلمان. ولا يجوز عرض قرار بتقديم مثل هذا التكليف بواسطة المتحدث باسم البرلمان أو وضعه في ورقة الأوامر البرلمانية ما لم يوقع على مذكرة بهذا القرار ثلث جميع أعضاء البرلمان على الأقل وأن تحدد فيها بالكامل التفاصيل الخاصة المدعى بها بشأن سلوك القاضي أو عدم كفاءته. وبعد وضع هذا القرار في ورقة الأوامر، يتعين على المتحدث أن يعيّن لجنة مختارة تضم ما لا يقل عن سبعة من أعضاء البرلمان للتحقيق في هذه الادعاءات وتقديم تقريرهم إلى البرلمان. وينبغي أن ترسل صورة من الادعاءات إلى القاضي المعني، ويتعين على هذا الأخير أن يقدم بياناً كتابياً للدفاع عن نفسه؛ ومن حقه أيضاً أن يُستمع إليه شخصيا أو من خلال ممثل له. ويتعين على اللجنة المختارة أن تقدم تقريراً عن النتائج التي توصلت إليها، بالإضافة إلى محاضر بالأدلة التي قُدمت إليها، إلى البرلمان، ويمكن أن يعتمد البرلمان بعدئذ قراراً بتقديم التكليف. ويتعين على المتحدث أن يقدم هذا القرار إلى الرئيس.

٢٣- الرئيس دعا أعضاء اللجنة الذين يرغبون في طرح أسئلة إضافية إلى أن يقوموا بذلك على ضوء ردود وفد سري لانكا على الفرع الثالث من قائمة المسائل.

٢٤- السيدة إيفات قالت إن قانون الرشوة (المعدل) لعام ١٩٩٤ في سري لانكا قد وسع تعريف الموظف العام ليشمل الوزراء وأعضاء البرلمان كما رفع من درجة المخالفة والعقوبة أيضا. وتنص الفقرة ١ من المادة ١٨ من هذا القانون على أن التعديل مقصود به دخول جميع الأغراض حيز التنفيذ بدءاً من تاريخ سريان التشريع الرئيسي. وبعبارة أخرى، تم خلق فئة جديدة تماماً من المجرمين والجرائم والعقوبات بأثر رجعي، وهذا يتعارض مع أحكام المادة ١٥ من العهد، التي تمثل حكماً لا يجوز الانحراف عنه.

٢٥- وقالت إنها أُحيطت علماً بأن التاميل المقيمين في منطقة كولومبو يتعين عليهم أن يسجلوا هذه الحقيقة؛ وإذا كان الأمر كذلك، سيمثل ذلك قيداً على حرية التنقل، ومن ثم سيتعارض مع المادة ١٢ من العهد.

٢٦- وأشارت إلى المادة ١٩ من العهد، وسألت عن مدى التقدم الذي أنجزته اللجان الأربع التي أُنشئت في سري لانكا في العام الماضي لتقصي إصلاح القوانين المنظِّمة لوسائط الإعلام. وسألت أيضا عما إذا كانت ستنظر في المسائل الدستورية، نظراً لأن الفقرات ١ و٧ و٨، من المادة ١٤، التي تسمح بقيود على حرية التعبير، يمكن أن تؤدي بوضوح إلى قيود تتجاوز القيود المسموح بها بموجب العهد.

٢٧- وقالت إن نطاق القانون السريلانكي المتعلق بالأسرار الرسمية هو أوسع مما تبرره قيود الأمن الوطني المسموح بها في العهد. إنه يعرِّف الأسرار الرسمية على نحو يشمل أي معلومات أياً كانت تتعلق بمكان محظور أو محتوياته أو بالقوات المسلحة وأجهزتها أو بأي منشأة يمكن أن تستخدم لأغراض الدفاع. ويُفترض أن نشر هذه المعلومات هو ضار بمصالح البلد، وتساءلت ما إذا كان قد جرى مراجعة أحكام هذا القانون لغرض تضييقها كيما تمتثل للعهد، ولضمان أن يبقى عبء الإثبات على عاتق الدولة.

٢٨- وأضافت أنها فهمت أن مشروع قانون العقوبات الجديد لا يزال يجرِّم سلوك الشذوذ الجنسي بين الكبار برضاهم وأن هناك نية في إدخال أحكام جديدة في الدستور تتعلق بالخصوصية. وتساءلت ما إذا كان يمكن للسلطات السريلانكية أن تنتهز هذه الفرصة لمراجعة هذه الأحكام.

٢٩- وقالت إن ممارسة تزويج الفتيات بدءاً من سن ١٢ سنة بموجب الشريعة الإسلامية هو أمر يدعو إلى قلق بالغ، لا سيما وأن التقرير الأخير لسري لانكا إلى اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة كشفت أن شرط الرضا كثيرا ما يُنتهك في هذا المجتمع. وبعد تعريف الطفل بأنه الشخص الذي يقل عمره عن ١٤ سنة، وتحديد السن القانوني للزواج عند ١٨ سنة، هل يمكن لسري لانكا أن تراجع الآن هذه الممارسة؟

٣٠- وسألت الوفد السريلانكي أن يصف ما تتخذه الحكومة من إجراءات لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال من جانب الزوار الأجانب. إن الأرقام المتاحة تبيّن أن ٠٠٠ ١٠ صبي وفتاة، لا سيما من أطفال الأسر التي أنهكها الفقر، معرضون لهذا الخطر. وتساءلت أخيراً عن التدابير التي تتخذها سري لانكا لإعادة تأهيل الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة، سواء كلاجئين أو كمشردين أو كشهود لأفعال عنف مصدمة؟

٣١- السيد بورغنثال قال إن السؤال الذي طرحه ما زال بلا إجابة: هل شاركت المنظمات غير الحكومية، لا سيما الفريق الاستشاري لحقوق الإنسان، في المعلومات الإضافية التي قدمتها الحكومة؟

٣٢- ومن ناحية أخرى، فإن هاجسه الرئيسي يتعلق بالأطفال وبالفقرة ١٣ من المادة ٢٧، من الدستور السريلانكي، التي تكفل حمايتهم من الاستغلال والتمييز. إن الوثائق التي قدمت إلى الحلقة الدراسية الآسيوية الإقليمية بشأن استرقاق الأطفال، التي عـُقدت في إسلام أباد في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، والتي نظمها كل من مكتب العمل الدولي ومركز حقوق الإنسان، أظهرت أن هناك وكلاء قاموا بأخذ الأطفال السريلانكيين من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية وأخضعوهم للعمل الجبري، لا سيما كخدم للمنازل. وفقدت الأسر الاتصال مع أطفالها، وإذ جرى التخلي عنهم في الواقع، تـُركوا بلا خيار سوى البقاء مع أسيادهم. لقد تلقى المكتب المعني بالنساء والأطفال التابع للشرطة السريلانكية في السنين الأخيرة ما يزيد عن ٠٠٠ ١ شكوى تبين أن هؤلاء الأطفال تعرضوا لمعاملة وحشية وللضرب وللحرق؛ والأرقام الحقيقية هي غالباً أعلى من ذلك بكثير نظرا لصعوبة الحصول على إحصاءات. وتشير أيضاً الوثائق التي قدمت إلى الحلقة الدراسية إلى أنه يجري استرقاق الأطفال وتشغيلهم في مخيمات الصيد في الجزر الصغيرة التي تطل على الشاطئين الغربي والشمالي الشرقي للبلد. وطلب من الوفد السريلانكي أن يقدم معلومات بشأن استرقاق الأطفال وأن يصف البرامج والإجراءات التي تنفـَّذ لحمايتهم. وقال إن الحلقة الدراسية أوصت بأن تعتمد الحكومة السريلانكية برنامجا وطنياً لمكافحة استعباد الأطفال. فهل جرى القيام بذلك؟

٣٣- السيد بان قال إن الوفد السريلانكي ذكر أن الحقوق المكفولة في المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢٢ من العهد لم تعد موضوعاً لقيود بموجب حالة الطوارئ. ومع ذلك، من غير المتصور في ظل ظروف الطوارئ الحالية أن تنفـَّذ هذه الحقوق من حيث الواقع على نحو كامل. وسأل ما إذا كان السفر الى جميع أنحاء سري لانكا هو اليوم أمر متاح للجميع؛ وما إذا كانت هناك قيود على السفر الداخلي؛ وما إذا كان مسموحاً لمواطني سري لانكا الذين يعيشون في الاقليمين الشمالي والغربي السفر الى الخارج؛ وما هي إجراءات الحصول على تأشيرة خروج لهؤلاء الأشخاص؛ وما إذا كان الحق في حرية التجمـُّع يحظى بتأييد؛ وما إذا كان يسمح لجميع الأشخاص بممارسة هذا الحق؛ وما إذا كان يسمح بمظاهرات الشارع؛ وما إذا كان السريلانكيون يتمتعون بالحق في تكوين جمعيات؛ وما إذا كان يسمح لهم بتنظيم نقابات عمال وإنشاء أحزاب سياسية جديدة. وأضاف أنه مع تخفيف عدد معيـَّن من قواعد الطوارئ، من المفترض أنه يجري التمتع حالياً ببعض من هذه الحقوق في سري لانكا، ولكن ربما يكون من المفيد أن يقدم الوفد مزيداً من التوضيح في هذا الصدد.

٣٤- وأضاف أنه كما فهم، لا يجوز فرض قيود على ممارسة الحريات الأساسية المحددة في المادة ١٤ إلا بموجب الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين ٣ و٤ من المادة ١٥ من الدستور. وتنص هذه الأحكام على أنه يجوز تقييد الحقوق الأساسية المعنية "لصالح الانسجام العرقي والديني". ودعا الوفد السريلانكي إلى أن يقدم تفسيراً لهذا الحكم الغامض.

٣٥- وقال فيما يتعلق بحماية الأطفال، إنه يود أن يضيف هواجسه الى الهواجس التي ذكرها كل من السيدة إيفات والسيد بورغنثال في هذا الصدد: لقد رأى مؤخراً برنامجاً مفجعاً في التلفزيون الفرنسي يصف الدعارة التي يتعرض لها الصبية الصغار على يد الزوار الأجانب في سري لانكا. فما هي التدابير التي اعتمدتها الحكومة لحماية هؤلاء الأطفال وما هي الإجراءات الجنائية التي تتخذ ضد الذين ينتهكون حقوق الأطفال على هذا النحو الخطير؟ وفضلاً عن ذلك، سأل عن مدى صحة التقارير التي تفيد بأن السريلانكيين كثيراً ما يرسلون أطفالاً للتبني في الخارج مقابل أجر. وهل يخضع تبني الأطفال السريلانكيين في الخارج لأي شكل من الحماية أو الإشراف؟

٣٦- تولى السيد باغواتي رئاسة الجلسة.

٣٧- السيد كلاين أعرب عن دهشته لما ورد في الفقرة ٧٦ من التقرير بأنه لا يمكن رفض منح جواز سفر لأي مواطن في سري لانكا يريد مغادرة البلد؛ فمعظم الدول، بما في ذلك الديمقراطيات الليبيرالية، تقيد الحق في المغادرة لبعض الأسباب، مثلاً لحماية الأمن الوطني أو حقوق وحريات الآخرين. إن هذه الاستثناءات مسموح بها بالفعل بموجب أحكام المادة ١٢ من العهد.

٣٨- السيد لالاه قال إن تقرير سري لانكا يحتوي القليل من المعلومات فيما يتعلق بالمادة ١٩ وآثار قواعد الطوارئ على الحقوق المكفولة بموجبها. وسأل الى أي مدى تمارَس الرقابة في سري لانكا؛ وما إذا كان قد جرى حظر بعض الصحف؛ وما إذا كان قد جرى اعتقال أي صحفي أو التحقيق معه أو ملاحقته، وإذا كان الأمر كذلك، فلأي سبب؛ وما إذا كان الصحفيون الذين يتعاطفون مع نمور تحرير تاميل إيلام يسببون مشاكل للحكومة.

٣٩- لقد جرى مناقشة تعديل على الدستور من شأنه أن يعزز سلطة البرلمان بالنص على امكانية إخضاع الصحفيين الذين لا يحترمون البرلمان لمحاكمة برلمانية. إن هذا الحكم لا يتمشى مع أحكام العهد، لا سيما إذا وضعت في الاعتبار المادتان ١٤ و١٩ معاً. وتجدر الإشارة أيضاً الى أن المادة ٢٥ تنص على حق الفرد في أن يختار ممثلاً بالانتخاب، يمثل وجهات نظره. وفضلاً عن ذلك، ينبغي أن يُسمح للصحافة بإعلام الناخبين بسلوك ممثليهم المنتخبين. ولا ينبغي للبرلمان أن يتصرَّف كقاضي وكمحلَّف في آن واحد. وربما كان من المفيد معرفة ماهية العقوبات - هل هي غرامات أو حبس؟ - التي تصورها البرلمان لجريمة ضد نفسه. والأهم من ذلك، بالطبع، هو لماذا لا تخوَّل المحاكم محاكمة هؤلاء الأشخاص، ومن ثم تمنحهم الحقوق المكفولة بموجب المادة ١٤ من العهد.

٤٠- السيد كريتزمير قال إن الوفد قد أكد رداً على هذا السؤال أن التعديل السادس على دستور سري لانكا يحرِّم بالفعل الأحزاب التي تؤيد الانفصالية، حتى إذا كانت ملتزمة بالوسائل الديمقراطية والسلمية؛ ولكنه، من ناحية أخرى، لم يذكر ما إذا كان هذا التعديل، في رأي الحكومة، يتفق مع المادة ٢٥ من العهد.

٤١- وأضاف أنه لاحظ، لا سيما في الفترات الانتخابية، أن الحكومة السريلانكية تستخدم أحياناً الراديو والتلفزيون لصالحها. هل تتصور الحكومة الجديدة خصخصة وسائط الإعلام الالكترونية، وهل تعتزم في نفس الوقت إنشاء هيئة مستقلة للإشراف على وسائط الإعلام، لا تخضع لتأثير الحكومة المباشر؟

٤٢- **السيد آندو** ذكّر، بالإشارة الى المادة ١٩، بأن الوفد السريلانكي ذكر، لدى نظر اللجنة في التقرير الدوري الثاني، أن حرية الكلمة مكفولة بموجب الدستور، وفضلاً عن ذلك يقوم مجلس الصحافة بالإشراف على أنشطة الصحافة، حيث يُرى أن الإشراف من قِبل النظير هو أفضل من مراقبة الحكومة. فما هي الشروط الإجرائية اللازمة لفتح محطة تلفزيون أو إذاعة مملوكة للقطاع الخاص في سري لانكا؟

٤٣- وأعربت عن هواجس بشأن ظروف العمال المهاجرين من الآسيويين والهنود في مناطق التجارة الحرة، في ضوء المادتين ٢٢ و٢٣ من العهد. وإذا لم يكن مسموحاً لهؤلاء الأشخاص لا بتنظيم مساومة جماعية ولا الاشتراك فيها، فمن أي حماية بديلة يستفيد هؤلاء؟

٤٤- **السيد برادو فاييخو** قال إن حكماً يجعل من نقد البرلمان جريمة لا يمكن أن يكون إلا غير مقبول. فعلى أي أساس أُنشئ هذا الامتياز البرلماني. ولاحظ أيضاً أن المادة ١٥ من دستور سري لانكا تفرض قيوداً كبيرة على الحق في حرية التعبير. ولا ينبغي أن توجد مثل هذه القيود في مجتمع ديمقراطي حر. ويرى أن من المدهش أن تُفرض هذه القيود على المستوى الدستوري؛ فلا يمكن أن يعتبر أي برلمان في العالم معصوماً من الخطأ.

٤٥- **السيدة مدينا كيروغا** قالت إنها تود أن تعرف لا ما إذا كانت هناك أماكن للاعتقال بخلاف السجون، ولكن ما إذا كانت تُطبَّق ضمانات مماثلة في هذه الأماكن. وليس من الواضح لها كيف يطبَّق حق الإحضار أمام المحكمة في سري لانكا.

٤٦- وأضافت أنها تشارك فيما أعرب عنه أعضاء آخرون في اللجنة من مشاعر قلق فيما يتعلق بحماية الأطفال. إن بعض البيانات التي قدمتها سري لانكا ملفتة للنظر: وسألت ما إذا كان هذا البلد يعتزم إصدار تشريع يقضي بأن يرسل الآباء أبناءهم الذين تقل أعمارهم عن ١٤ سنة الى المدرسة، نظراً لأنه لا يوجد تشريع بهذا المعنى. وفضلاً عن ذلك، من الواضح أن هناك تعاريف مختلفة تطبَّق فيما يتعلق بالطفولة والزواج والمسؤولية الجنائية، الخ. وسألت ما إذا كانت الحكومة قد نظرت في امكانية اعتماد تعاريف موحدة. وسألت على أساس أي معيار موضوعي يحدد القاضي أن طفلاً عمره ٨ سنوات هو ناضج على نحو كاف ليفهم أنه ارتكب جريمة ومن ثم يكون مسؤولاً عنها جنائياً؟ وأخيراً، فيما يتعلق بالحق في حرية تكوين جمعيات المكفول بموجب المادة ٢٢، سألت ما إذا كانت لجنة التحقيق قد اتخذت أي إجراء وفقاً للتوصيات فيما يتعلق بالمؤتمر غير الحكومي.

٤٧- استأنف السيد أغيلار أوربينا رئاسة الجلسة.

٤٨- **السيد بيريرا** (سري لانكا) قال إن قانون الرشوة الأصلي يحتوي تعريفاً محدوداً نوعاً ما للرشوة. ومن ناحية أخرى، ظهرت الى الضوء في السنوات الأخيرة حالات فساد واسعة النطاق. ويحظر التعديل ذو الصلة أي استخدام للوظيفة العامة من أجل الكسب الخاص، كما يعرِّف صراحة مصطلح "الموظف العام" باعتباره يشمل جميع العاملين الحكوميين على جميع المستويات.

٤٩- لقد أثير سؤال حول تسجيل المواطنين التاميل في كولومبو. وتجدر الإشارة أولاً الى أنه نظراً للأزمة السائدة حالياً في سري لانكا، هناك ميل للنظر الى هؤلاء الأشخاص باعتبارهم يمثلون تهديداً خطيراً للأمن الوطني. وثانياً، من ناحية أخرى، لم يكن المواطنون التاميل وحدهم هم الملزمون بتسجيل أنفسهم، وإنما جميع الأشخاص من خارج كولومبو الذين يقررون الإقامة في المدينة. ومع ذلك، فإن هذا النظام لم يعد سارياً.

٥٠- ولم تقدَّم حتى هذا التاريخ مقترحات لإلغاء جريمة الشذوذ الجنسي من قانون العقوبات السريلانكي.

٥١- ونظراً لضيق الوقت، لم يقم الفريق الاستشاري لحقوق الإنسان في الواقع باستعراض المعلومات الإضافية التي قدمتها سري لانكا. ومن ناحية أخرى، كانت الحكومة على اتصال مستمر مع هذه الهيئة، واستندت معظم إجراءاتها في مجال حقوق الإنسان على هذه المشاورات؛ وحُدِّدت محتويات التقرير نفسه على هذا النحو.

٥٢- وتنص القواعد المنظمة للطوارئ على أنه للسفر داخل سري لانكا، ينبغي الحصول على إذن من وزارة الدفاع؛ ومن ناحية أخرى، لا يخضع السفر الى الخارج لهذا النظام. ويتعين على الفرد الذي يرغب في السفر الى الخارج أن يثبت أن لديه قدراً كافياً من المال؛ والأفراد المشتركون في دعوى جنائية جار النظر فيها لا يُسمح لهم بمغادرة البلاد. ولا توجد قيود على مظاهرات الشوارع، فهي تحدث بصفة اعتيادية في سري لانكا.

٥٣- وفي السنوات الأخيرة، وجهت الحكومة اهتماماً كبيراً الى مسألة التبني في الخارج. فبعد الكشف عن حالات فساد واسعة النطاق في ممارسة تبني الأطفال السريلانكيين من خلال جهات خاصة لصالح آباء وأمهات معظمهم من الأوروبيين، جرى تعديل قانون التبني وأصبح يشترط أن تُقدَّم جميع طلبات التبني الى لجنة التبني ورعاية الطفل، التي تبت في الموضوع على أساس تقارير تتناول دراسة البيت المعني وتقيِّم مدى ملاءمة الآباء والأمهات بالتبني المحتملين، تقوم بإعدادها مؤسسات معترف بها في بلد التبني. ولا يُنظر إلا في طلبات تبني الأطفال التي ترد من المؤسسات الحكومية، لا من الأسر الخاصة. وتجدر الإشارة أيضاً الى أن سري لانكا كانت أول بلد آسيوي يعتمد الاتفاقية الدولية لحماية الأطفال والتعاون فيما يتعلق بالتبني فيما بين البلدان.

٥٤- وفيما يتعلق بحرية التعبير، أُلغيت بعض أحكام القواعد المنظمة للطوارئ، مثل الأحكام المتعلقة بالرقابة والتحريض على العصيان. ولم تحظر أي صحيفة، وهناك صحافة نشطة للغاية، وتُنشر الصحف باللغات السنهالية والتاميلية والانكليزية.

٥٥- إن التعديل السادس على الدستور لا يزال سارياً. وأضيف الجدول السابع الى الدستور بموجب التعديل السادس لحظر الدفاع عن الانفصال. ولا يمكن لأي شخص أن يدعي أنه يؤيد الدستور وأن يدافع في نفس الوقت عن إنشاء دولة منفصلة داخل اقليم سري لانكا.

٥٦- وقال إن الفقرة ١ من المادة ١٦ من الدستور، التي بموجبها تبقى جميع القوانين المكتوبة والعرفية سارية بصرف النظر عن أي تعارض مع الأحكام السابقة في فصل الدستور المتعلق بالحقوق الأساسية، ينبغي أن يُنظر إليها باعتبارها حكماً انتقالياً لضمان استمرارية القانون لدى صدور تشريع أو دستور جديد، دونما الحاجة الى تعديل كل قانون في الحال. وأعطى، كمثال لذلك، تعديل جميع الإشارات الى "الحاكم العام" في تشريعات البلد كيما تصبح "الرئيس".

٥٧- إن الحق في الامتياز البرلماني، الموروث عن المملكة المتحدة، لا يمنع بأي حال نقد أعضاء البرلمان على نحو سليم. فالإجراءات البرلمانية تناقش على نحو حر في الصحافة، وإن الامتياز البرلماني، الذي يعتبر رئيس البرلمان الحارس له، لا يُنتهك إلا بفعل يعادل نشر معلومة كاذبة.

٥٨- وتقضي قواعد الطوارئ بأن تُدرج في الجريدة الرسمية قائمة بأماكن الاحتجاز الأخرى بخلاف السجون. وشمل عدد الجريدة الرسمية غير العادي رقم ٧/٨٥١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ قائمة بـ٨١ مكاناً.

٥٩- وفي حالات الادعاء بحدوث اعتقال غير قانوني، يمكن إصدار أمر بإحضار الشخص المعني أمام المحكمة. وعدم الامتثال لهذا الأمر بدون سبب قانوني يمكن أن يؤدي الى آثار عقابية وآثار أخرى. وفي حالات الأوامر التي تصدر بموجب المادة ٩ من قانون منع الإرهاب، إذا تأكدت المحكمة أن الموظف الذي قبض على شخص لم يستطع أن يقدم الشخص المحتجَز الى المحكمة أو أن يوفر تبريرات فيما يتعلق بظروف الاحتجاز، يجوز لها أن تمنح الشخص المذكور تعويضاً أو غير ذلك من سبل الإنصاف.

٦٠- لقد قدمت لجنة المنظمات غير الحكومية عدداً من التوصيات. فعلى سبيل المثال، جرى إلغاء قواعد الطوارئ التي سبق أن وضعت لمراقبة المنظمات غير الحكومية. والشرطان الوحيدان المتبقيان هما ضرورة أن تقوم المنظمات غير الحكومية بتسجيل نفسها بموجب قانون الجمعيات وأن تدخل في اتفاقات مع وزارة المالية والتخطيط.

٦١- السيد غونتيليكي (سري لانكا) قال إنه سيجري خصخصة مجموعة الصحف التي تسيطر عليها الحكومة حالياً. إن صحافة سري لانكا النشطة تشمل العديد من الصحف اليومية والاسبوعية والجرائد المصوَّرة التي تنشرها الأحزاب السياسية وجماعات المصالح. وتنشر تقارير عن أنشطة الرئيسة وقرارات مجلس الوزراء والاستراتيجية العسكرية بل وتنشر أيضاً مواد تقدمها جبهة نمور تحرير تاميل ايلام. وهناك أيضاً عدد من محطات الإذاعة والتلفزيون الخاصة.

٦٢- ولا يوجد ما يمنع العمال في منطقة التجارة الحرة من الانضمام الى الحركات العمالية أو الاشتراك في الأنشطة العمالية. ومع ذلك، نظراً لبعض المصاعب التي شرحها بالفعل فإن الاجتماعات وغيرها من التجمعات داخل المنطقة محظورة.

٦٣- وتنص ورقة لمجلس الوزراء مؤرخة في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ على إدرج أحكام أكثر تشدداً فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي للأطفال والوحشية تجاه الأطفال واستخدام الأطفال في المنشورات والاستعراضات السمعية البصرية الداعرة.

٦٤- وأضاف أن الحكومة عيَّنت منذ بعض الوقت لجنة ملحقة بوزارة الدولة للشؤون الدينية الاسلامية للتحقيق في عدد من المسائل التي تشغل الطائفة الاسلامية في سري لانكا. ونظرت اللجنة في مقترحات لرفع سن الزواج للفتيات والصبية المسلمين الى ١٨ سنة. ومن المقصود أن تؤدي هذه العملية إلى إصدار قانون مدني عام لجميع الطوائف ينظم الزواج والوراثة وغيرهما من الأمور الأسرية. وقد احتجت الطائفة الاسلامية على هذا المشروع وطلبت من الحكومة أن تمتنع عن التدخل في قوانينها المتعلقة بالأحوال الشخصية. وقررت الحكومة منذ ذلك الوقت عدم إدخال أي تعديل على قوانين الأحوال الشخصية الاسلامية ما لم توافق عليها الطائفة الاسلامية نفسها. وبالرغم من أن من المسموح للفتيات المسلمات الزواج عند سن

١٢ سنة، فإن الاستقصاءات التي قامت بها معاهد البحوث الاسلامية أظهرت أن معظم الفتيات المسلمات يتزوجن لدى بلوغ ١٨ سنة أو أكثر.

٦٥- إن التشريع الساري فيما يتعلق بعمل الأطفال في سري لانكا يتفق مع أحكام العهد ذات الصلة. وينص هذا القانون على حدود دنيا للسن فيما يتعلق بأنواع العمل المختلفة. ويحظر قانون استخدام المرأة وصغار السن والأطفال لعام ١٩٥٦ تشغيل الأطفال قبل نهاية اليوم المدرسي لأكثر من ساعتين أيام الأحد، وفي أي وظيفة يمكن أن تكون ضارة بحياتهم أو صحتهم أو تعليمهم. وتسمح القواعد للأبوين أو الأوصياء بتشغيل الأطفال على ضوء احتياجات العمل في الزراعة أو البستنة أو في أعمال تشرف عليها السلطات العامة، وتوفير التدريب التقني لهم فيما يتعلق بتجارة أو عمل. وبالرغم من هذه القواعد، يبيّن استقصاء القوى العاملة للربع الأول من عام ١٩٩٠ أن هناك ٠٠٠ ٨٢ طفل في شريحة السن ما بين ١٠ الى ١٤ سنة يعملون، من بينهم ٠٠٠ ٤٦ ذكر و٠٠٠ ٣٦ أنثى. وحوالي ٧٠ في المائة من الذكور و٤٦ في المائة من الإناث هم من العمال الأسريين الذين لا يُدفع لهم أجر. ويُعتقد أن نسبة كبيرة من الذين يعملون خارج بيت الأسرة هم من خدم المنازل. إن تنفيذ القانون صعب، لا سيما فيما يتعلق بالأسر التي تعيش في حالة من الفقر المدقع. واستهلت الحكومة برنامج توعية عامة لتوعية الشعب بالتكلفة الانسانية لعمل الأطفال.

٦٦- ولم يعد تشغيل الأطفال في صناعة صيد السمك يمثل مشكلة، منذ أن قامت السلطات باتخاذ إجراءات فعالة ضد المخالفين.

٦٧- لقد شعر كل من الحكومة والجمهور العام بقلق بالغ إزاء تزايد حالات دعارة الأطفال. إن أحد الأسباب الرئيسية لذلك هو النمو السريع للسياحة. وكان الضحايا هم من الأطفال الذكور بصفة رئيسية. وقامت الإدارة المعنية بالمراقبة ورعاية الطفل، بالتعاون مع وزارة التعليم ومجلس السياحة، بتنفيذ برامج إعلامية للآباء والأطفال لمكافحة الدعارة. وكانت المنظمات غير الحكومية أيضاً نشطة في مجال مكافحة دعارة الأطفال. إن قانون العقوبات وقانون الأطفال وصغار السن لا يشيران إلا الى دعارة الفتيات. والرجل الذي يقيم علاقة جنسية مع فتاة يقل عمرها عن ١٢ سنة يُدان بالاغتصاب ويُحكم عليه بعقوبة تصل الى السجن لمدة ٢٠ سنة. وتعتبر العلاقة الجنسية مع فتاة يتراوح عمرها ما بين ١٢ و١٤ سنة جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى ١٢ سنة. ويعاقب أيضاً قانون العقوبات على تقديم أي فتاة يقل عمرها عن ٢١ سنة، برضاها أو بغير رضاها، لأغراض الدعارة. وقامت اللجنة التقنية التي عينتها الحكومة لاقتراح تعديلات على التشريعات المتعلقة بإساءة استغلال الطفل بتقديم توصيات تستهدف إصلاح أوجه القصور الحالية من خلال توسيع الفرع ذي الصلة في قانون العقوبات. وأوصت على وجه التخصيص بأن يُعامل الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي كأشخاص محميين وبألا يجري وضعهم مع المجرمين. ووافقت الحكومة على التوصيات الرئيسية، وتجري صياغة مشروع قانون ملائم في هذا الصدد. ويجري أيضاً إعداد قانون للأطفال يوحد جميع القوانين المتعلقة بالأطفال.

٦٨- وهناك حوالي ٠٠٠ ٦٠٠ شخص مشرد، منهم حوالي ٠٠٠ ٤٠٠ طفل، جرى تسجيلهم لدى وزارة إعادة التأهيل وإعادة البناء والرعاية الاجتماعية. وجرى إسكانهم في مراكز للرعاية الاجتماعية في أنحاء مختلفة من البلد. وبعض من هؤلاء الأطفال هم من الأيتام أو من المنفصلين عن أهلهم وكثيرون منهم كانوا ضحايا أو شهوداً لأفعال عنف وحشية. وهناك نسبة كبيرة من الأسر المشردة لن تستطيع العودة الى بيوتها. وتعمل الحكومة بتعاون وثيق مع المنظمات غير الحكومية والوكالات الدولية مثل لجنة الصليب الأحمر الدولية ومكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين، لتحسين ظروف الأشخاص المشردين، وضمان إمدادهم بالغذاء والدواء بصفة منتظمة، وتوفير المرافق للناشئين والأطفال في المرحلة قبل المدرسية والأطفال الذين تعرضوا لصدمات من جراء العنف، ومحاولة إعادة الأطفال المنفصلين الى أسرهم.

٦٩- **السيد بيريرا** (سري لانكا) أشار الى الفقرتين ٢ و٣ من المادة ١٥ من الدستور، اللتين تضعان قيوداً على الحقوق في حرية الكلام والتعبير وحرية التجمع السلمي، لصون الانسجام العرقي والديني، وشرح أن هذه الأحكام تعكس تكوين المجتمع السريلانكي المتعدد الاثنيات والأعراق والأديان. وهناك حالات يترتب فيها على ممارسة هذه الحقوق من جانب طائفة معينة التعدي على حقوق الآخرين، مما يؤدي الى نزاعات. وقد نشب في الماضي في عام ١٩١٥ موقف من هذا القبيل عندما مر موكب بوذي بالقرب من مسجد اسلامي.

٧٠- **الرئيس** دعا أعضاء اللجنة الى الإدلاء بملاحظاتهم الختامية.

٧١- **السيد مافروماتيس** لاحظ أن سري لانكا تحاول أن تعالج حالة طوارئ بينما تعرض في نفس الوقت غصن زيتون. وينبغي لها أن تضمن أن تتفق إجراءاتها على كلا الجبهتين مع العهد والتزاماتها الدولية الأخرى. إن المعلومات من جميع المصادر تبيِّن أنه بالرغم من جهود الحكومة من أجل تحسين الحالة، فإن التعديات على حقوق الإنسان، لا سيما حالات الاعدام بلا محاكمة والاختفاء والتعذيب، تكتسب أحجاماً مزعجة. وينبغي أن يكون هناك تنسيق أفضل للعمل فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان بدلاً من التكاثر الحالي للآليات. إن الجميع ينبغي أن يعترفوا باستقلال الآلية المنشأة وينبغي أن يُمنح أثر فوري لتوصياتها. وينبغي أن يُعاقب المجرمون وأن تُلغى جميع قوانين الحصانات.

٧٢- وينبغي للبلد أن يخفض عدد الحالات التي تفرض فيها عقوبة الاعدام. ولا ينبغي بالتأكيد توسيع هذه الحالات، حتى في وجود حالة طوارئ.

٧٣- وأعرب عن ثقته في أن التقرير الدوري التالي سيغطي المسائل التي لم يجر الإجابة عليها إلا جزئياً في هذا التقرير أو التي لم يجر تناولها على الإطلاق فيه، كما أعرب عن ثقته في أنه سيقدَّم في موعده.

٧٤- **السيد لالاه** قال إن من الواضح أن هناك تحسُّناً في حالة حقوق الإنسان في سري لانكا منذ التقرير السابق. وأعرب عن أمله في أن تكون عملية إقامة السلم مثمرة.

٧٥- ومن ناحية أخرى، عندما تولى الجيش جانباً كبيراً من عمل الشرطة، كانت هناك حاجة متزايدة الى التدريب والانضباط للقضاء على أي سلوك غير مقبول.

٧٦- إن استقلال السلطة القضائية يمكن تأمينه على أفضل نحو من خلال إنشاء محكمة خاصة لمتابعة سلوك القضاة. ومن غير المرغوب فيه على الإطلاق أن يتولى البرلمان بنفسه، الذي تكون له حتماً بواعث سياسية، البت في سلوك آلية مستقلة تابعة للدولة.

٧٧- وينبغي أن تكون هناك أيضاً قوانين واضحة لمنح أثر تنفيذي للمادة ٧ والمادة ١٠ الفقرة ١، بشأن المعاملة الانسانية في السجون وغيرها من أماكن الاحتجاز، وينبغي أن تكون هناك آلية مستقلة لمتابعة تنفيذها.

٧٨- وأضاف أنه حدثت تحسينات كثيرة فيما يتعلق بحرية الصحافة، ولكنه يشك فيما إذا كان قيام البرلمان بالفصل فيما إذا كان شخص قد ارتكب أو لم يرتكب جريمة ضد البرلمان هو الحل السليم. ومن الأفضل ترك مثل هذه المسائل للقضاء.

٧٩- **السيد برادو فاييخو** قال إن لجنة حقوق الإنسان الوطنية المقترحة لن يكون لها، في رأيه، سلطات كافية وآلية لتنفيذ قراراتها.

٨٠- وأضاف أن قواعد الطوارئ استخدمت لاحتجاز أشخاص لمدد تصل إلى ٥ سنوات بدون أمر من المحكمة. ولا يوجد فيما يبدو أي حدود للفترة الزمنية التي يمكن احتجاز شخص خلالها.

٨١- ووفقاً للفقرة ٢٣ من التقرير، هناك قيود على الحق في ممارسة الدين وحق الشخص في اختيار مكان اقامته.

٨٢- وكانت الشرطة مذنبة بتجاوزات وأفعال تعسفية، وفيما يبدو لم يجر التحقيق في ذلك على النحو الملائم.

٨٣- وبموجب قوانين الطوارئ، يتمتع وزير الدفاع بسلطات خاصة لتقرير ما إذا كان ينبغي إبقاء الشخص في الحبس أو الافراج عنه. ومن الواضح أن مثل هذه السلطات هي ذات طبيعة تعسفية ومن شأنها أن تؤدي إلى تجاوزات.

٨٤- والحق في حرية التعبير هو للأسف مقيد بحق في الامتياز البرلماني. إن هذا القيد لا يتفق مع المادة ١٩ من العهد.

٨٥- **السيد كلاين** قال إن الاستياء الذي أثاره التقرير المطبوع عوضته بعض الشيء الردود الشفهية على أسئلة اللجنة. ويبدو الآن من الواضح، في ظل الحكومة الجديدة، أن حقوق الإنسان تتجه إلى الأفضل: فأثنى على التقدم المنجز في تدريس حقوق الإنسان وعلى الجهود المبذولة لجعل الحقوق المكفولة في الدستور أكثر اتساقاً مع الالتزامات الملتزم بها بموجب العهد وعلى ملاحظات الوفد فيما يتعلق بموضوع تقرير المصير.

٨٦- وفيما يتعلق بالمستقبل، أوصى بالتركيز على إنشاء آلية لتنفيذ حقوق الإنسان تكون فعالة حقيقة، وتكون مصحوبة بقدر أقل من اللامركزية وتجزئة المسؤوليات في هذا المجال. وأعرب عن أمله الكبير في أن يوضع حد للنزاع الداخلي المنهك في سري لانكا.

٨٧- **السيدة شانيه** أثنت على الاسهام الشفهي للوفد السريلانكي الذي أثرى الحوار وأثبت أن هناك رغبة سياسية في تحقيق السلم والتقدم كما ألقى الضوء على عدد من التطورات الايجابية. وإذا كانت هناك أسئلة باقية في ذهن أعضاء اللجنة، فهي تتعلق - على الأقل في حالتها - بالمنهجية المتبعة في حماية الحقوق المكفولة بموجب العهد. إن النهج المجزء وغير المنسق الذي ينعكس في تكاثر هيئات مختلفة كان له آثار مقلقة من حيث تحرير الدولة من مسؤولياتها في هذا الموضوع وخلق ما تعتبره هي خللاً مؤسسياً مزعجاً، تفاقم بالهيمنة الفعلية التي يتمتع بها البرلمان على القضاء، ضمن أمور أخرى.

٨٨- لقد وصفت إصلاحات كثيرة، معلنة أو جارٍ تنفيذها، في ميادين عديدة. ومع ذلك، فإن الشعور بالارتياح في هذا الصدد لا ينبغي أن يخفف القلق إزاء استمرار حالات الاختفاء والاعدام بلا محاكمة والقتل خارج نطاق القضاء والتعذيب؛ وهناك أيضاً أسباب للقلق إزاء الظروف الحالية للاحتجاز واستمرار ممارسة العقاب الجسدي، وعلى وجه خاص فيما يتعلق باحتجاز الأطفال. وفي هذا الصدد، أوصت الوفد بأن يولي

اهتماماً إلى التعليق العام رقم ٧ للجنة بشأن المادة ٧ من العهد. وأعربت عن أملها الكبير في أن يظهر التقرير الدوري الرابع تحسينات كبيرة في هذه الميادين.

٨٩- السيد باغواتي أثنى على العرض الشفهي الواضح الذي قدمه الوفد السريلانكي، وأعرب عن ثقته في أن الحوار سيساعد هذا البلد في تحسين مراعاة حقوق الإنسان، بالرغم من جميع المعوقات الحالية، وأثنى على مبادرة السلم الجريئة للرئيسة بندانارايكي كوماراتونغا، والتي للأسف لم تستجب لها جبهة نمور تحرير تاميل إيلام. وأضاف أن لجوء السلطات من جديد إلى الخيار العسكري هو أمر مفهوم، ولكن ممارسة هذا الخيار ينبغي أن تبقى دائما داخل بارامترات حقوق الإنسان.

٩٠- وأشار إلى أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٠٧ من دستور سري لانكا وإلى الأوامر البرلمانية فيما يتعلق بالتحقيق والفصل في الادعاءات الخاصة بسوء سلوك القضاة أو عدم كفاءتهم، وقال إن الآثار التي ستترتب على مثل هذا الاجراء ستعوق استقلال القضاء؛ وأوصى الحكومة السريلانكية بأن تنشئ محكمة مستقلة، مثل التي أنشئت في الهند، كبديل أفضل بكثير لهذا الاجراء.

٩١- وأضاف أن من دواعي انزعاجه النية في الابقاء في الدستور الجديد على الحكم الذي مفاده أنه ليس من الضروري أن تواجه التشريعات القائمة التحدي الذي ينطوي عليه الامتثال للحقوق الأساسية. وفي رأيه أن جميع التشريعات بلا استثناء ينبغي أن تمتثل لحقوق الإنسان. ومن دواعي انزعاجه أيضاً فكرة إنشاء حد زمني قدره سنتان يجوز خلاله الطعن في صلاحية القوانين الجديدة، إذ انه ينبغي أن يكون من الجائز دائماً الطعن في أي قوانين في أي وقت.

٩٢- وقال، فضلاً عن ذلك، إنه يخشى أن تؤدي السلطة الممنوحة للجان التحقيق الرئاسية الخاصة فيما يتعلق بالبت في الجرم إلى تعويق مبدأ المحاكمة النزيهة وإلى فرض قيود على الأهلية المدنية للشخص أو الأشخاص المعنيين وإلى انتهاك كل من المادة ١٤، الفقرة ١، والمادة ٢٥ من العهد.

٩٣- وأخيراً، أعرب عن انزعاجه إزاء حق الامتياز البرلماني المقترح فيما يتعلق بحرية التعبير، وهو مبدأ يتعارض مع المادة ١٩ من العهد. وأضاف أن المحكمة العليا في الهند قد قررت أنه لا يجوز تقييد حرية تعبير الصحفي من خلال ممارسة هذا الامتياز.

٩٤- السيد بان لاحظ أن الحوار كان مثمراً ومفيدا للطرفين فالتزام الحكومة العميق بوضع حد لفترة الاضطرابات الحالية هو أمر يستحق ترحيباً كبيراً، كما أن أولوياتها المعلنة في هذا الصدد تستحق الثناء. ومن بواعث التشجيع أيضاً عزم الحكومة على ايجاد علاج لانتهاكات حقوق الإنسان الماضية، لا سيما من خلال إعادة النظر في الاحتجاز بموجب قواعد الطوارئ، والتحقيق في حالات الاختفاء والقتل خارج نطاق القضاء، وملاحقة الجناة، ومنح تعويض للضحايا.

٩٥- ورحب أيضاً بإنشاء سلسلة من المؤسسات لمتابعة حقوق الإنسان، ولكنه حذر، مثل المتحدثين السابقين، من الآثار المحتملة الضارة التي تنجم عن التعدد والتوازي المفرطين.

٩٦- وقال إن النزاع الداخلي المسلح في سري لانكا ما زال هو السبب الرئيسي للقلق والمصدر الرئيسي للإضرار بحقوق الإنسان، ويتسبب في آلام شديدة للناس، بصرف النظر عن الطرف المسؤول عن استئناف الأعمال العدائية. وأضاف أنه لا ينكر حق الحكومة في فرض النظام في البلد، وبالقوة إذا اقتضى الأمر. فعلى

الحكومات، بالفعل، التزام بمنع انتهاكات حقوق الإنسان التي تنجم عن الاضطرابات العامة. ولكن عليها دائماً أن تتصرف وفقاً للقانون الدولي ولالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية. وأعرب عن أمله في أن تضع سلطات سري لانكا هذه المبادئ في الاعتبار لدى مواصلتها معالجة الموقف في الاقليمين الشمالي والشرقي.

٩٧- السيد فرانسيس قال إنه يشارك في تقدير هذا الحوار ويؤيد على وجه خاص ملاحظات السيد لالاه. وأضاف أن السلطات السريلانكية ينبغي أن تضع في الاعتبار، لا تعليقات وتوصيات اللجنة فحسب، وإنما أيضاً البيانات التي قدمتها المنظمات غير الحكومية المتمركزة في سري لانكا وغيرها من البيانات التي وردت من مصادر خارجية ذات مصداقية.

٩٨- وفيما يتعلق بمسألتي الامتياز البرلماني وحرية التعبير، انضم إلى غيره من المتحدثين الذين أعربوا عن قلق بالغ إزاء المخاطر الذي ينطوي عليها منح الأولوية للأولى. وقال إنه ينبغي البحث عن سبل أخرى لدعم سلطة البرلمان بخلاف تحويله إلى قاضٍ ومحلف.

٩٩- السيدة ايفات قالت إنها هي أيضاً لم تر التقرير المكتوب مرضياً من جميع النواحي، ولكنها تأثرت باسهام الوفد السريلانكي الجدي الحوار. ومن الواضح أن الحكومة ملتزمة بتصحيح بعض أضرار الماضي، وقد أنجزت الكثير بالفعل، ولكن ما زال عليها أن تفعل الكثير أيضاً.

١٠٠- وقالت إنها تأمل أن تنفذ عملية الاصلاح الجارية مع إيلاء الاعتبار الواجب للعهد وللحقوق غير المنصوص عليها حالياً في الدستور. وينبغي الحرص بوجه خاص على ألا تتجاوز القيود التي توضع على بعض الحقوق القيود المسموح بها بموجب العهد.

١٠١- وأضافت أن إمكانية الطعن في القوانين الحالية والمقبلة وكذلك في الاجراءات الادارية بسبب عدم اتفاقها مع الدستور هي مسألة أخرى هامة. وإن التصديق على البروتوكول الاختياري الأول يمكن أن يساعد إلى حد كبير على توفير ذلك.

١٠٢- وينبغي أن تـُبذل جهود أكبر لضمان أن يحظى كل قطاع من السكان بإمكانية المشاركة على نحو كامل في الحياة العامة وإدارة الشؤون العامة. وينبغي تشجيع اندماج الطوائف بقدر أكبر.

١٠٣- لقد حدثت تطورات ايجابية فيما يتعلق بمعاملة المرأة، ولكن قوانين الأحوال الشخصية - لا سيما قوانين الزواج لدى الطائفة الاسلامية - تستدعي مزيداً من الانتباه. فمن غير المقبول في العصر الحديث أن تكون هناك قوانين تسمح بالزواج في الثانية عشرة من العمر. وينبغي أن تدعم القوانين الجديدة المتعلقة بالاغتصاب والعنف بتدابير تضمن أن تتخذ السلطات المعنية بتنفيذ القوانين موقفاً ايجابياً تجاه النساء كضحايا وكشهود: إن الصدمة التي تلي العنف كثيراً ما يكون من الصعب تحملها. وينبغي معالجة أوجه عدم المساواة البارزة في الشؤون المتعلقة بالجنسية وشروط الاقامة لأزواج النساء السريلانكيات.

١٠٤- إن استئناف النزاع العنيف في سري لانكا هو أمر يدعو إلى الأسف. وينبغي التحقيق على نحو مستقل في أي انتهاك وفي كل انتهاك لحقوق الإنسان يحدث نتيجة لتجدد الأعمال العدائية؛ وينبغي أن تكون هناك هيئة مستقلة تكون مسؤولة عن إحالة المرتكبين إلى القضاء.

١٠٥- السيد كريتزمير، أثنى على فائدة الحوار، ورحب بتعهد الحكومة بالتحقيق على نحو كامل في جميع حالات الاختفاء وحث على توسيع ولاية لجنة التحقيق كيما تغطي الحالات التي تعود إلى عام ١٩٨٤، بدلاً من عام ١٩٨٨. وقال إنه ينبغي أن يجرى تحقيق مستقل في جميع الادعاءات المتعلقة بالمعاملة السيئة أو التعذيب على يد الشرطة؛ وفي هذا الصدد، من المهم أن يكون التشريع السريلانكي متسقاً على نحو كامل مع التعاريف الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ودعا الحكومة إلى النظر في أن تصدر إعلانات بموجب المادتين ٢١ و٢٢ من هذا الصك.

١٠٦- وفيما يتعلق بسياسات الحكومة تجاه المرأة، أشار إلى مناطق التجارة الحرة وقال إنه فهم أن من حق الناس هناك أن ينضموا إلى نقابات العمال ولكن ليس من حقهم الاشتراك في النشاط العمالي المنظم محلياً؛ ونظراً لأن معظم العاملين في هذه المناطق هم من النساء، فإنه يخشى أن يمثل هذا القيد تمييزاً ضد المرأة في سوق العمل؛ وينبغي ايجاد آليات تتيح تنظيم العمل على نحو فعال داخل هذه المناطق.

١٠٧- وفيما يتعلق بالمادة ١٩، أشار إلى سؤاله السابق فيما يتعلق بضغوط الحكومة على التلفزيون والإذاعة، وحث على ايجاد سبل ووسائل لمنع أي تداخل مع وسائط الإعلام التي تسيطر عليها الدولة أو أي تأثير من جانبها.

١٠٨- السيد الشافعي أثنى على تبادل الآراء البناءة مع الوفد السريلانكي. وقال إن الظروف الصعبة ما زالت مستمرة في سري لانكا، ولكن سياسة الحكومة الحالية التي تستهدف تحقيق السلم والتصالح وتعزيز احترام حقوق الإنسان وادخال اصلاحات قانونية ومؤسسية، تستحق الثناء. ومن الواضح، أن خرق اتفاق وقف إطلاق النار من جانب جبهة نمور تحرير تاميل إيلام واستئناف الأعمال العدائية قد عقد مهمة الحكومة. وينبغي مواصلة الخطوات التي اتخذت بالفعل لتعزيز متابعة حقوق الإنسان، وإيلاء اهتمام لسلوك جميع الأطراف في النزاع الحالي.

١٠٩- ولاحظ مع بعض القلق التفسير الواسع للغاية "للإرهاب" لأغراض قانون منع الارهاب وعدم وجود أحكام في هذا القانون للجوء إلى محكمة مستقلة وغير منحازة. وأضاف أنه ينبغي نشر العهد على نحو أوسع نطاقاً، لا سيما بين الموظفين المعنيين بتنفيذ القانون وأعضاء المهنة القانونية.

١١٠- السيدة مدينا كيروغا لاحظت مع الأسف أن الحوار مع الوفد السريلانكي قد حدث في ظل استئناف النزاع الداخلي، مما منع امتثال سري لانكا على نحو كامل لالتزاماتها بموجب العهد؛ ومن ناحية أخرى هناك تطورات ايجابية كثيرة وصفها الوفد. وأسعدها على وجه خاص الاشارة إلى التدريس في مجال حقوق الإنسان، وإلى القلق إزاء التمييز ضد المرأة وإلى التعديل المخطط للأحكام المتعلقة بعقوبة الإعدام في قواعد الطوارئ.

١١١- وحثت سري لانكا على التصديق على البروتوكول الاختياري وأعربت عن أسفها لأن حالات الإعدام بإجراءات موجزة لم تخضع لتحقيق من جانب اللجنة. وقالت إنها تضم صوتها إلى السيد كريتزمير في طلبه التحقيق في حالات الاختفاء التي حدثت قبل عام ١٩٨٨ وطلبت أن تنظر السلطات السريلانكية من جديد في تعديل المادة ١٦ من الدستور، لا سيما وأنها وصفت بأنها حكم "انتقالي". وبالاضافة إلى ذلك، سألت إذا كانت المادة ١٣، الفقرة ٥، لا تتعارض مع افتراض البراءة، فلماذا وردت في الدستور. وقالت إنها تشترك

مع أعضاء اللجنة الآخرين في قلقهم فيما يتعلق بالمادة ١٩ من الدستور، وبعزل القضاة وبالامتياز البرلماني إزاء حرية التعبير، وطالبت بمراجعة الأحكام المتعلقة بالاحضار أمام المحكمة أمام القانون السريلانكي.

١١٢- السيد آندو أعرب عن تقديره لردود الوفد السريلانكي على أسئلة اللجنة، وأضاف أنه يشارك في القلق الذي أعرب عنه متحدثون آخرون، لا سيما فيما يتعلق بمسألة الامتياز البرلماني واستقلال القضاء.

١١٣- لقد ظهر خلال الحوار أنه ما زالت تحدث حالات تعذيب وقتل خارج نطاق القضاء، بالرغم من جهود الحكومة. وفي رأيه أنه ينبغي بذل المزيد من الجهود لازالة أسباب هذه الأفعال من جذورها.

١١٤- ووفقاً للوفد، فإن حقوق حرية التنقل والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع وحماية الخصوصية في البيت وفي الحياة الأسرية، هي مكفولة على وجه عام على النحو الملائم. ويأمل أن يكون الأمر كذلك بالفعل، وأن يجري تصحيح أي قصور في هذا الصدد.

١١٥- لقد قيل الكثير حول الجوانب المختلفة لحماية الأطفال. وبالرغم من جهود الحكومة في هذا الصدد، يبدو أن هناك حاجة إلى برنامج شامل يتناول جميع هذه القضايا.

١١٦- ووفقاً للوفد، فإن المادة ١٦، الفقرة ١، من الدستور - التي كان يعتقد أنها ذات مدى بعيد - المقصود منها هو التطبيق المؤقت فقط. وفي هذه الحالة، يود أن يعرف ما هو معنى "المؤقت"، وحث على أن تتخذ خطوات لمنع أي آثار غير مقصودة.

١١٧- ومن الواضح أنه لا يمكن فصل حقوق الإنسان عن الأحوال الاقتصادية والاجتماعية. وهو على يقين من أن الحكومة السريلانكية ستجتهد بالفعل لخلق الظروف التي تكفل حماية هذه الحقوق على نحو أفضل، وبمساعدة خارجية إذا اقتضى الأمر.

١١٨- إن عصيان التاميل هو من أكثر العوامل إزعاجاً. ومع ذلك، فإن الحكومة تبذل بلا شك قصارى جهودها لوضع حد لهذه الأحوال السيئة، ويتمنى لها كل التوفيق في هذه المهمة الصعبة.

١١٩- السيد غونيتيليكي (سري لانكا) قال أولاً فيما يتعلق بنقطة ذات صلة بالتفاصيل، إنه بالرغم من أن الحكم الخاص بالعقوبة الجسدية ظل باقياً في القانون المكتوب، إلا أنه لم ينفذ منذ عقد تقريباً، ومن ثم يمكن أن يعتبر معلقاً بحكم الواقع.

١٢٠- وأضاف أن وفده يقدر الفرصة التي أتيحت له لتقديم تقريره؛ كما أحاط علماً على النحو الواجب بالملاحظات القيمة والمختلفة التي أدلى بها أعضاء اللجنة وسوف توضع في الاعتبار لدى تحضير التقرير الدوري التالي.

١٢١- وقال إن الآراء التي أُعرب عنها، لا سيما فيما يتعلق بإصلاح الدستور، ستمنح الاهتمام اللائق من جانب المسؤولين عن صياغة التشريعات الجديدة. وفيما يتعلق بمسألة إنشاء لجنة حقوق الإنسان، التي أشير إليها في مناسبات عديدة خلال المناقشة، يسعده أن يعلن أن الحكومة أعلنت رسمياً انشاءها في ٢١ تموز/يوليه؛ وقدم صورة من مشروع القانون ذي الصلة إلى رئيس اللجنة؛ وسيتاح للأعضاء للاطلاع عليه عند الطلب.

١٢٢- وأسعدته على وجه خاص الملاحظات المواتية المتعلقة بالمبادرات السلمية للحكومة، كما شعر بالارتياح إزاء الاعتراف بتصلب جبهة نمور تحرير تاميل ايلام في تفضيلهم العنف والمجابهة على الديمقراطية والسلم. إن تشجيع اللجنة سيساعد الرئيس والحكومة في مواصلة هدفهما، وهو الوصول إلى حل بالتفاوض للمشاكل المتعلقة بالاقليمين الشمالي والشرقي.

١٢٣- الرئيس شكر وفد سري لانكا على تعاونه وأضاف أنه يتمنى عودة سالمة إلى الوطن للأعضاء العائدين إلى الجزيرة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠